

كتاب

(العلم المنشور في أيام الشهور)

٤٥٤٣٤٣٦٢

(تصنیف)

العلامة الشهير القاضی تقى الدين علی بن
عبدالکافی السبکی قاضی قضاۃ دمشق
رحمہم الله معم بعض تعلیقات مفیدة
للأستاذ الفاضل الشیخ محمد
جمال الدین القاسمی
حفظه الباری

الحق فی الطبع بكتاب ارشاد الاهلة بأمر
مؤلفه العلامۃ استاذنا الشیخ محمد بن خیت
قاضی اسکندریه الان وفقہ رب البریة

وذلك بطبعه (کردستان العالمیة) اصحابها
(فرج الله زکی الكردي) بذرب المسمط
بالجمالية بعصر المحمیة سنة ١٣٣٩ هجریة



(مقدمة للعلامة المفضل الشیخ محمد جمال الدین القاسیي الدمشقی)

(يقول الفقیر جمال الدین القاسیي) مصحح هذا الکتاب و معلق حواشیه
هذه الرسالة أو الکتاب من المؤلفات النافعة التي جمعت لقواعد الفقه
ما يناسبها من أصول المھیئة والمیقات وأخذت بینهما في بعض الاقضییة المتعلقة
بها والاحکام * أید فیه مادل علیه العقل والحس والبرهان من القطع
بصیحة الحساب والتوقیت للاھلة المقرر أصولها فی الفن * وصدع رجه
الله بان من شهد برؤیة الھلال فی رمضان أو ذی الحجۃ ودل الحساب
على انه لا يمكن رؤیته ان تلك الشهادة ترد لان قبول الشهادة انا هو
عند عدم الریبة ووجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الرؤیة للبرهان
الجلی فی ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط أو الکذب
قال لانه أقوی من الریبة لانه مستحیل عادة (قال) ولو شهد شاهدان
عند حاکم انهم رأیا فیلا بحضورنا ونحن لا نراه كانت شهادتهم مرسودة
وحاکم الحاکم بذلك مردودا وهکذا يقال فیما يقطع به الحساب * وقد
أوضح هذا فی الفصل الحادی عشر من هذا الکتاب * ویین أيضاً ما يجب
على القاضی من التثبت فی ذلك وما ینبئی له من الالام بعلم المھیئة والمیقات
أو تقليد من یشق به فی ذلك ليكون على بصیرة مما یقبل من الشهادة
فی ذلك أو يرد * وأوضح فی الفصل الثاني والعشرين الحامل له على
تصنیف هذه المسألة وهي واقعة وقعت سنة (٧٤٨) بدمشق تراءی

الناس هلال ذى الحجة منها ودلال الحساب على عدم امكان رؤيتها وتسارع بعض القضاة في أثبات الشهادة ثم ظهر بعد بطلان الشهادة في غرائب ذكرها وقصتها رحمه الله * وأفاد في الفصل الاول في شرح حديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) فوائد لا يستغنى عنها (منها) أن الامية تدح بها الكومنا معجزة النبي صلوات الله عليه (ومنها) أن عدم تشريع أثبات الهلال بالحساب ليس ورفع الحرج ليكون أثباته باس يعرفه كل أحد (ومنها) انه ليس معنى الحديث النبوي عن الكتابة والحساب ولا ذمها وتنقيصها (ومنها) انه ليس معنى الحديث ابطال قول الحساب في قوله إن الهلال تكن رؤيتها أولاً وإنما في الحديث عدم انانطة الحرم الشرعي به * الى غير ذلك من الفوائد البدعة * وقد ضمن الرسالة شرح الاحاديث الواردة في الباب في فصول وأتبعها بفصل آخر في أقوال فقهاء الحنفية والمالكية في فروع هذه المسألة جزاء الله خيرا

﴿تنبيه﴾

عورضت هذه النسخة بنسخة المؤلف بخط يده في ٣٠ رمضان سنة ١٣٢٨

جمال الدين القاسمي

الدمشقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد *
وسلم تسليماً كثيراً (هذا) مختصر مسمى (بالعلم المنشور في
اثبات الشهود) مرتب على فصول ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم * الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا)
يعني تمام ثلاثة * وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها * وفي أوله (إنا
أمة أمية لانكتب ولا نحسب) ومعنىه والله أعلم أن الشهر
تارة يكون ثلاثة وتارة يكون تسعاً وعشرين لا يخرج عن
هذين الامرين (وليس) كما يقوله أهل الحساب والتنجوم^(١)
فأنه دائمًا عندهم تسع وعشرون وكسر * لأن السنة القمرية

(١) من اليهود . هكذا وجدت بخط مخالف للاصل فالظاهر انها ائمة

ثلاثة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم وعدة الشهور
 اثنا عشر شهر أكما قال الله تعالى * فاذا قسمت هذه الايام على
 اثني عشر كان كل شهر تسعين وعشرين وشياً * والقمر يجتمع
 مع الشمس في كل شهر مرة فاذا فارقاها فهو أول الشهر عندم
 الى أن ينتهي الى مثل تلك الحالة * وقد يكون ذلك في اثناء
 النهار * وقد يكون في اثناء الليل فابطل النبي صلى الله عليه
 وسلم اعتبار ذلك وجعل ما بعد مفارقة الشمس الى تمام تسع
 وعشرين ان روئي او الى تمام ثلاثين ان لم ير من الشهر الاول
 وسواء رأيناها ليلة الثلاثاء او اكملنا الثلاثاء فاول الشهر
 غروب الشمس من احدى الليلتين * واستفید ذلك من
 اشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوى عنه عشرا وعشرا
 وتسعين فان ذلك يقتضى دخول الليل في حكم الايام لان حذف
 الناء يدل على اعتبار الليلي وهى الاصل في التاریخ (وقوله
 صلى الله عليه وسلم : انا : يعني المرء لان الغائب عليها ذلك
 وان كان قد يعلم ببعضهم الكتابة والحساب * وكونهم لا يكتبون
 ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من انهم أمة النبي

الأئمَيْ فذلك معجزة له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرْفُهُ لَا تُصافَحُ
 بِصَفَةِ مِنْ صَفَاتِهِ * وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الشَّهْرِ
 لِيَكُونَ ضَبِطًا بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ يَعْرُفُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَغْطِطُ فِيهِ بِخَلَافِ
 الْحَسَابِ فَإِنَّهُ لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ وَيَقْعُدُ الْغَاطِطُ فِيهِ
 كَثِيرٌ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي عَالَمِهِ وَلِبَعْدِ مَقْدِمَتِهِ وَرَبِّهِ كَانَ بِعِضِهَا ظَنِيَّا
 فَاقْتَضَتِ الْحَكْمَةُ الْأَطْهَرَةُ وَالشَّرِيعَةُ الْحَنِيفَيَّةُ السَّمِيَّةُ التَّخْفِيفُ
 عَنِ الْعِبَادِ وَرِبَاطُ الْأَحْكَامِ بِمَا هُوَ مُتِيسَرٌ عَلَى النَّاسِ مِنَ الرَّؤْيَا أوَ كَالْ
 الْعَدْدِ ثَلَاثَيْنَ (وَلِيُّسْ مِنْهُ الْحَدِيثُ) النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ
 وَالْحَسَابِ وَلَا ذَمَّهَا وَتَنْقِيصُهَا بَلْ هُمْ فَضْلَلُهَا فِينَا (وَلِيُّسْ فِي
 الْحَدِيثِ أَيْضًا) ابْطَالُ قَوْلِ الْحَاسِبِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْقَمَرَ يَجْتَمِعُ
 مَعَ الشَّمْسِ أَوْ يَفَارِقُهَا أَوْ تَمْكِنُ رَؤْيَتِهِ أَوْ لَا تَمْكِنُ رَؤْيَتِهِ: وَالْحَكِيمُ
 بِكَذِبِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّا فِي الْحَدِيثِ عَدْمُ اِنْتَاطَةِ الْحَكْمِ الشَّرِيعِيِّ
 وَتَسْمِيَّةِ الشَّهْرِ بِهِ * وَاجْمَعُ الْمُسْلِمِونَ — فِيمَا أَظَنَ — عَلَى أَنَّهُ
 لَا يَحْكُمُ لَمَا يَقُولَهُ الْحَاسِبُ مِنْ مُفَارَقَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ غَيْرُ مُمْكِنِ
 الرَّؤْيَا لِقَرْبِهِ مِنْهَا سُواءً كَانَ ذَلِكَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمْ قَبْلَهِ
 أَمْ بَعْدَهُ * وَمَا اقْتِضَاهُ اِطْلَاقُ الْمَاوِرْدِيِّ وَالرَّوِيَّانِيِّ وَالرَّافِعِيِّ

من خلاف في ذلك ليس بصحيح وإنما اختلفوا فيما إذا بعد
عها بحيث نذكر رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والفال والقاضي أبو الطيب
من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا إلى جواز الصوم بذلك
لمن عرفه (وبعضهم) لمن عرفه ولمن قبله (وذهب بعضاً)
إلى وجوب الصوم بذلك على من عرفه (وبعضهم) على من
عرفه وعلى من قبله (وذهب الجمود) من أصحابنا وغيرهم
إلى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً لافي الوجوب ولا في الجواز لافي
حق نفسه ولا في حق غيره (واستدل الأولون) بالقياس
على أوقات الصلاة فإنه يعمل بالحساب فيها لأنعرف في ذلك
خلافاً إلا وجهها أشار إليه صاحب الفروع (واجاب الآخرون)
بووجهين (أحدهما) أن الشارع أناط في الأوقات بوجودها
قال تعالى : « اقم الصلاة لدلوك الشمس » وقال صلى الله عليه
 وسلم : وقت الظهر اذا زالت الشمس : واناط في الملال برؤيته
فلم يعتبر وجوده في نفس الامر (والثاني) ان مقدمات الملال
اخفي ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور في ان

الملال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكفيه الشرع
 بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه
 أباط بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه : (والمسألة
 محتملة) يحتمل أن يقال اذا قوى اعتقاد بهذه من الشمس
 وامكان رؤيته جليا وهناك غير يغتاب على الظن انه هو الحال
 المانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز
 في مثيل هذه الحالة بعيد (نعم) الوجوب يبعد (فانا اختار في
 ذلك) قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في
 الوجوب (وشرط اختياري للجواز) حيث ينكشف من
 علم الحساب انكشافا جليا امكانه * ولا يحصل ذلك الامر
 في الصنعة والعلم (وذكرت) في شرح المنهاج انه لا فرق
 فيما ذكرناه بين الصوم والفتر (ولا ادرى) الان من أين
 نقلته لكنه مقتضي اطلاقهم (ويتبين) الفرق أو يكون الخلاف
 صرطا * وأولي بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم
 واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه (وقال)
 الشيخ أبو حامد تجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن في الغيم

أولى (وقال) ابن المرزبان : لا تجوز الا بيقين : وفي الاعتماد
على المؤذن ثلاثة أوجه في البصیر ثالثها يجوز في الصحوة دون
الغیم أما الاعمى فيجوز قطعاً فيما * كما قالوه (ويحتمل) أن
يقال : اذا قدر على الاجتہاد لا يجوز له التقليد (وفي كتاب
البيان) للعمراني عن الفروع انه ان كان من جهـا فملـم دخـول
الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجـهـان
المذهب انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلا يعمل عليه : فاغرب
في حکایة الخلاف في الوقت وفي دعوى المذهب وليس هذا
من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر الاعصار والامصار
يعتمدون في الاوقات في الغیم على الحساب بالرمل والماء ونحوهما
وهل ذلك الا كالتقدير بالأوراد بل اکثر تحريراً وقد يضطر
في معرفة ابتدائـها الى رؤية كوكب ونحوه فيینـى عليه ولا
يعرف الا بعلم وحساب (وفي قوله صلـى الله عـلـيـه وسلم
هـكـذا او هـكـذا وـهـكـذا) وـاـشـارـتـه تـحـقـيقـ لـاعـتـادـ الـاصـرـ المـحـسـوسـ
الـذـىـ هوـ منـ أـجـلـ الـامـورـ وـفـطـمـ عنـ اـعـتـادـ الحـاسـبـ فيـ ذـلـكـ
(وقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : الشـهـرـ) لـيـسـتـ الـافـ وـالـامـ فـيـ

للمعوم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية * وهي هنا تشبه ما يسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه قال : قد يكون : وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد أيام السنة القمرية وتمكيله تارة تكون الاشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة * هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع ما يرده وسيكون لناعودة الى ذلك (ومن اغرب الاقوال في ذلك) قول المغيرة ^(١) لعن الله : ان الشهر

(١) هو المغيرة بن سعيد البيجلي الكوفي من غلاة الرافضة والسباحلة قال شهرستاني : ادعى أن الامام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة وزعم انه حي لم يمت وكان المغيرة مولى خالد بن عبد الله القسري وادعى الامامة لنفسه بعد الامام محمد وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه وغالبا في حق على عليه السلام غلوأ لا يعتقد عاقل وزاد على ذلك قوله بالتشبيه الح لما طال في آرائه السيخية وقد ترجمه الامام الذهبي في تقدار الرجال ترجمة مسيبة ونقل من ضلاله غرائب قال الجوزجاني : قتل المغيرة على ادعاه النبوة كان أشعل النيران بالكوفة على التويه والشعبنة حتى أحباه خلق نفاه الذهبي جمال الدين القاسمي

مارؤى الم החלل * واليوم ان المذان يستتر فيهما ليسا من الشهر
والمغيره هذا قتل خالد بن عبد الله ^(١) وله اقوال نجسه وله طائفه
يسمون المغيره ينسبون اليه حكى هذا القول عنه في النهر
الكرابيسي في ادب القضاة * ومن مقالات المغيره هذا
اباحة الميتة

﴿ فصل ﴾

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتموه فصوموا و اذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له) : وهو حدث
صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها
والبحث فيه في موضعين (أحد هما) قوله : فاقدروا له * قال
بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له * وقالت الحنابلة
ضيقوا ولاجل ذلك رأوا جواز صوم يوم الشك وال الصحيح
خلاف القولين وان معناه ما رواه البخاري صريحا فاكملوا عددة

(١) القسرى الشهير نسبة لقصر بفتح فسكون بطن من بحيرة كان منهم
خالد هذا ورهطه وكان قتل خالد للمغيره وأصحابه في حدود العشرين
ومائة قاله الذهبي اه جمال الدين القاسمي

شعبان ثلاثة * وفي رواية * فعدوا ثلاثة * وظاهره يقتضي
 بطلان قول من يعتمد الحساب لأنه لم يفرق بين أن يعلم أنه
 يمكن الرؤية أولاً إلا أن يقال أنه جاء على الغالب وعادة العرب
 من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك أنا إذا أشكل الحال
 عدنا ثلاثة وإنما الخلاف في بعض الناس إذا علم بالحساب
 امكان رؤيته * وقد قدمنا ان السنة أكثراً ما يكون الكامل فيها
 سبعة فإذا فرض ماضى سبعة كاملة في السنة وغم علينا الهلال
 في الثامن افتضى ما قدمناه الحكم بنقصه وقد يستمر الغيم في
 أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم التكميل
 ويتعين المصير إلى قول ابن سريج ويقوى القول بالوجوب
 حينئذ (المبحث الثاني) قوله * رأيتموه * يقتضي أن كل من
 رأه مأمور بالصوم وكل من رأى هلال شوال مأمور بالفطر
 أما أمر المجموع عند رؤية الجميع فلا شك فيه * وأما أمر
 كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقر من قواعد
 الشريعة فيؤخذ من ذلك أن من رأى هلال رمضان وحده
 وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن رأى هلال شوال

وحده أفطر سرا * وفي كلتا المسألتين خلاف للعلماء
 (ومفهومه) يقتضي أن عند عدم الروية لا يجب الصوم
 وهو كذلك أن لم يحصل رؤية أصلا فان حصلت رؤية بعض
 دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع اذا كان الذي لم ير
 اعما أو بصيرا ولم ير مع استفاضة الروية من غيره وقد يكون محل
 خلاف اذا رؤى في بلد دون بلد وينتهي اما مسافة القصر او
 اختلاف المطالع (فقد اختلف العلماء في ذلك) فعن احمد بن حنبل
 والليث بن سعد انه اذا رؤى في بلد لزم جميع البلاد (وعن) عكرمة
 والقاسم وسام واسحاق وابن المبارك لـ كل بلد رؤيته وبوب
 البخاري بابـ كل بلد رؤيتهـ (والذهب الثالث) يلزم اقليم بلد
 الروية دون غير ذلك الاقليم (والرابع) كل بلد لا يتصور
 خفاوة عنهم بلا عارض (والخامس) يلزم دون مسافة القصر
 وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من اصحابنا (والسادس)
 يلزم كل بلد يوافق بلد الروية في المطلع * وهذا هو الصحيح
 عند العراقيين من اصحابنا وغيرهم (وفيه جنوح الى الحساب)
 لأن المطلع اما يمر بالحساب * والمراد بالمطلع مطلع الملال

ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال يحتاج الى حظ جيد
 من علم الهيئة * ولا يستنكر نظر الا كثرين الى الحساب هنا
 واعراضهم عنه اذا لم ير الهلال لان هناك تجرد الحساب وحده
 وهذا انصاف الى الرؤية في بعض البلاد فعن هنا نأخذ أن
 الحساب ليس ملغي لكن الرؤية في الجملة شرط للحديث *
 (والقول) أن لكل بلد رؤية على اطلاقه ضعيف لما روى
 سعيد بن منصور في مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس
 قال اخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما ما جاء ركب
 من آخر الهاجر فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
 رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يفطروا ثم يخرجوا العيدهم من العيد (وفي رواية) : قدم
 اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر رمضان
 فشهددا عنده بالله لا هلا الهلال بالامس عشية فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا * (واعتبار) مسافة
 القصر في هذا المحل ضعيف لكنها معتبر شرعا في الجملة *

(واعتبار) كل بلد لا يتصور خفاوئه عنهم جيد (واعتبار)
 الاقليم ضعيف (والزام) جميع البلاد اذا رؤي في بلد ضعيف
 جدا الان عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل انهم
 كانوا اذا رأوا المهلل يكتبون الى الآفاق ولو كان لازما لهم
 لكتبوا اليهم لعنائهم بامر الدين ولا نقطع بأنه قد يرى
 في بعض البلاد في وقت لا يُعْنِي رؤيته في بلد آخر كما انا نقطع
 بأن الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره * وكذا
 الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق * وما من حركة
 تتحرّك الشمس الا وهي بغير عند قوم وزوال عند قوم وغروب
 عند قوم وليل عند قوم (وأجمع) العلماء في أوقات الصلوات
 على أن المعتبر عند كل قوم بغيرهم وزوالهم وغير وبهم ولا يلزمهم
 حكم غيرهم فكذلك المهلل بالقياس عليه وبأن الله ما يخاطب
 قوما إلا بما يعروفونه مما هو عندهم

﴿فصل﴾

(في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب ان أم الفضل
 بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها

واسهل عليّ رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم
 قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال
 فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته
 فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه
 ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثة أو نراه : فقلت
 أولاً يكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا : هكذا أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) وكلام ابن عباس هذا محتمل لو جوهر
 (احدها) ان مطالع الشام ومطالع المدينة مختلفة فقد يرى الهلال
 بالشام في وقت لا يكفي رؤيته بالمدينة وبينما اكثرا من مسافة
 القصر وهذا اقلها متفاوت فلا اشكال فيه على شيء من
 الاقوال المتقدمة الاعلى قول من يقول انه اذا رؤي في بلد يلزم
 سائر البلاد فيمكن ان يحاب عنه بأنه قد يكون في المدينة صحو
 ليلة الثلاثاء (وقد اختلف) الفقهاء فيما اذا ثبت شاهدين وصمنا
 الثلاثاء ولم نر الهلال هل نفتر او نصوم واحداً او ثلاثة لأن
 عدم رؤيته مع الصحو يقين وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين
 بالظن فعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب (وهذا هو الوجه)

الثاني) مما يحتمله كلام ابن عباس (ويحتمل) أن يكون ابن عباس أقام كريما مقام شاهد واحد على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت الا باشهادين عند جمهور العلماء فلذلك رد هذه المقدم شاهد آخر معه (وهذا هو الوجه الثالث) مما يحتمله كلام ابن عباس (وقوله) هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا ^{ما} الحديث (ويحتمل) ان يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة والحاصل انه لا معارضه فيه لما تقدم

﴿فصل﴾

(في حديث ابن عمر الصحيح: لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما ان اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها فلم يبق للجواز محل وان كان من قال به جنح الى انه قد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب كاوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم اذا ظهر المعنى وان القصد برأيته ظهوره بحيث يرى امكان تخريج الخلاف في ذلك على

نظائره هل ينظر الى اللفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ
منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم نمنع

﴿فصل﴾

اذا قلت صوموارؤيتهم وأفطروارؤيتهم احتمل أن يكون
اللام للتوقيت وان يكون للتعليق فان جعلتها للتوقيت خرج عنه
الليل لأن الصوم وقته النهار * وان جعلتها للتعليق لم يلزم ذلك
والسابق الى الفهم منها في هذا الحال التوقيت

﴿فصل﴾

في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فطركم يوم نفتررون وصومكم
يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضحاكم يوم تضيكون :
وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذى من حديث
ابى هريرة ورواه الترمذى أيضًا من حديث عائشة : الفطر
يوم يفتر الناس : وهذا معناه والله اعلم اذا اجتمع الناس على
ذلك فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الامر ولم يعلموا
به * فلو شهد واحد أو اثنان بالحلال فردت شهادتهم فعندنا
يلزمهما حكم رؤيتهمما في انفسهمما وان كان الامام والناس على

خلافها فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما * (وقال) جماعة من الحنفية والحنابلة إن الحكم لعموم الناس لهذا الحديث فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم مع الناس ولا يلزم من رأى هلال رمضان وردت شهادة الصوم : وهذا بعيد ويلزم عليه اذا قامت البينة وتواتر في آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الملال روئي بالامس ان لا يجب قضاوته * وهذا ان التزمه ملائم في غاية البعد وقد يؤدي الى صوم ثانية وعشرين اذا جاء رمضان ناقصا فعنى الحديث والله اعلم ما قدمناه (فلو) انقسم الناس وقبل الامام شهادة من شهد باللال وأفطر هو وغالب الناس وتأخر آخرون لربة عندهم في الشهود أو علمهم بما يوجب رد شهادتهم مما لم يعلمه الامام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه فالوجوه عندي انه لا خرج عليهم وانهم مكلفوون فيما بينهم وبين الله بما عتقدوا و كذلك عليه لوردة الامام شهادة من شهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقة جاز لها أو وجوب عليه الصوم واختلف

الحكم في حقه وحق عموم الناس

(فصل)

عن البدائع من كتب الحنفية^(١) عن أبي عبد الله الضريير انه استفتى رجل اسكندرى ان الشمس تغرب بها ومن كان على منارتها يراها طالعة فقال . يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على منارتها . فاخاصل لكل قوم مطلاعه ومغاربه وزواله انتهى كلام صاحب البدائع نقله قاضى القضاة شمس الدين السروجى (رحمه الله)

(١) اسمه بداع الصنائع في ترتيب الشرائع طبع في هذا العام ١٣٢٨ في سبع مجلدات بمصر وقد ذكر هذه العبارة في كتاب الصوم في الجزء الثاني صحيفه (٨٣) وصدرها . فاما إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلد هم دون البلد الآخر (ثم قال) وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضريير الخ وهكذا قال الزيليجي . الا شبه ان يعتبر اعتبار اختلاف المطالع لأن كل قوم مخاطبون باعندهم الخ والمسألة أصبحت من بديهييات علم الهيئة والميقات يكاد ان يلمسها يد نقلب الكرة ويبصرها من شكل اطوال البلاد وعرضها اه جمال الدين

(فصل)

قال سند من المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الملال
 فأثبت بهم يتبع لاجماع السلف على خلافه * واعتراض السروجي
 بأنه يمكن ان السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤبة ولم يجمعوا
 على منع العمل به . وهذا الاعتراض جيد * ومن قال من
 اصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على من قلد الحاسب
 كيف يسلم ذلك

(فصل)

(يقبل في هلال رمضان عندنا شاهد واحد) مصححية كانت
 النساء أو مغيبة * ويشترط فيه لفظ الشهادة فهي شهادة
 تؤدي عند الحاكم * هذا هو الصحيح من مذهبنا (والقول
 الثاني) عندنا لا يثبت الا بشاهدين (وقيل) اذا قبلنا الواحد كان
 روایة لا يشترط فيه لفظ الشهادة * وتفاصيل ذلك مذكورة
 في الفقه باكثر من هذا لا نطول بها (ومذهب مالك) لا
 يثبت الا بشاهدين (ومذهب ابي حنيفة) ان كان في النساء
 علة ثبت في قول ابي حنيفة بالواحد كذهبنا (واختلف) هل

هي شهادة أو رواية كالاختلاف في مذهبنا إلا أن المشهور
عنهـم انه رواية (وقال ابو يوسف ومحمد) لا يثبت بالواحد
وان كانت السـماء مصـحـحة لم يثبت عند الحنـفـية بالواحد ولا
بالاثـنين حتـى يخـبر به جـمـاعـة وسـبـيلـه سـبـيلـالـخـبـر لا سـبـيلـ
الـشـهـادـة

﴿فصل في أثبات القاضي لذلك﴾

الـذـي يـظـهـر مـن مـذـهـبـ اـيـ حـنـفـيـةـ انـ ذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ عـنـ
الـقـاضـيـ لـاـنـ سـبـيلـهـ سـبـيلـالـخـبـرـ وـماـ كـانـ كـذـلـكـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ
بـالـقـضـاءـ (وـالـذـيـ) يـأـتـيـ عـلـىـ قـوـاعـدـ اـصـحـابـاـنـ اـنـ يـثـبـتـ لـاـنـهـ جـمـالـهـ
شـهـادـةـ وـالـشـهـادـةـ لـلـقـاضـيـ *ـ وـفـائـدـةـ ذـلـكـ اـنـ اـخـبـرـ بـهـ مـنـ
يـقـبـلـهـ القـاضـيـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـشـهـدـ عـنـهـ لـمـ يـلـزـمـ النـاسـ اـتـبـاعـهـ الاـ
مـنـ اـعـتـقـدـ صـدـقـهـ فـاـنـ شـهـدـ عـنـهـ لـقـاضـيـ وـرـدـ شـهـادـتـهـ بـطـلـ
حـكـمـهـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ *ـ وـاـنـ قـبـلـهـ القـاضـيـ وـاـثـبـتـ بـهـ لـزـمـ حـكـمـهـ
جـمـيـعـ النـاسـ وـاـنـ لـمـ يـعـرـفـوـاـنـ شـهـدـ لـاـنـ القـاضـيـ كـفـاـمـ مـؤـونـةـ
ذـلـكـ *ـ وـفـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـحنـفـيـةـ ذـكـرـ طـرـيقـ فـيـ اـثـبـاتـ الشـهـرـ
وـذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـ نـاـ بـلـ يـؤـكـدـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ يـجـوزـ اـثـبـاتـهـ

قصداً لما احتاج الى طريق

﴿فصل وعلى القاضي التثبت في أسباب ذلك﴾

فانه يحتاج مع ما يحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة لما يقع في الملال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر جرمته (وقد) حكي عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه - وهو ما هو - حضر مع جماعة فيهم اياس بن معاوية فاخبر انس رضى الله عنه انه رأه ولم يره أحد من الجماعة فتفطن اياس بذلك ونظر الى عين انس وجد عليها شحرة بيضاء قد نزلت من حاجبه فرفعها اياس بيده وقال له ارني الملال قال . لا انظره . (فينظر القاضي في حال الشهود) بعد تحقق عدتهم وتقديرهم وبراعتهم من الربة والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل الملال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الملال التي يطلع فيها وما يتقتضيه الحساب من امكان رؤيتها وعدمهها (فإن المشهود به شرطه الامكاني) و اذا كان يشترط في الاقرار الامكاني والمقر بخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عتيداً (ولا يعتقد) ان هذا هو الذي قدمناه

من أن الحساب هل يعمل به أولاً فان ذلك فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان أولاً لانه الشرع اياه ونهنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس على التحقيق لأن العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك مستحيل * وإنما المراد أن يخبر مخبر برؤيته مع عدم الامكان * والاخبار يحتمل الصدق والكذب * والكذب يحتمل التعمد والغلط * ولكل منهما اسباب لا تتحصر * فيليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الامكان لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات (وهذه المسألة لم يجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة) وإنما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الوقع (ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى الكلام فيها) والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتعدد بتعدد وقائمه (وقد رأينا) من يوثق بعقله ودينه يغلط في رؤيته الملايين كثيرا (وسمعنا عن بعض الجهال انه يقصد التدين بالشهادة بذلك) ويعتقد ان له بذلك أجر من صام بقوله (وسمينا) عن بعض السفهاء انه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته وللناس

أغراض مختلفة (فإذا) سامت البينة من هذه الأمور كلها أو سلم
موضع الملال من المowanع وحاسة الشاهد من الآفات قبلناه
لذا جوزنا الرؤية فأن احتجناها بدليل قام عندنا لم تقبل تلك الشهادة
وحلناها على الغلط أو الكذب ولم نكون بذلك خارجين عن
القانون الشرعي^(١) لأن دلالة الحساب القطعى أو الفريب من
القطعى على عدم الامكان أقوى من الريبة والريبة موجبة رد

(١) توضيجه ان ما يدل عليه الفن من استحالة الرؤية باجماع اهل
يوجب رد تلك الشهادة لانه ينزلة جرح أولئك الشهود ومن المقرر انه
يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدتهم اقوال الجارحين وان كانت
مظنونه غير معلومة فكيف وهي مقطوع بها كالقطع بان الواحد نصف
الاثنين وان العلم نور والجهل ظلام ، وكل من شداطرفا من هذا الفن
— فن الهيئة والمقات — صار هذا الذي من البديهيات ودين الحنيفة
يتبعه العقل أنى سار وتوبيده علومه اين اتجه وقد حقق هذا البحث في غير
هذا الموضوع ولنافي كتاب (دلائل التوحيد) كلام مسهب فيه راجعه
في بحث (مطابقة الشرع للعقل ومؤاخاة العلم للدين) ونما قاله الامام ابن
حرزم في هذا المعنى في كتابه الفصل جزء ٢ ص ٩٥ ومعاذ الله ان يأتى
كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بما يبطله عيان
أو يرهان انما ينسب هذا الي القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسيء
في ابطالها الح

الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو أقوى ومقصودنا بذلك القطع بودها وانه لا يجرى فيها الخلاف المتقدم * واما اذا استرحننا فالذى يقول بوجوب الفطر بالحساب اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى (وينبغي للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة او يقلد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يتقبل في ذلك او يرد ولا يتسرع) وقد نقل محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب (ادب الشاهد) في قوله تعالى «فيقسمان بالله ان اردتكم» انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة والاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن فيه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان عند حاكم انهم رأيا في لا بحضورنا ونحن لا نراه كانت شهادتهم مسددة ^(١) وحكم

(١) حكى لي صديقنا الشيخ عبد القادر الطنطاوى الفلكى الميتانى ابن شيخنا العلامة الشيخ محمد الطنطاوى انه في احد الايام رصد اول رمضان على حساب الفن فتحقق له انه يوم كذا لان هلاله يرى ليلة ثم انهذهب الى المحكمة الشرعية فى الليلة التي يظن ان ثبت الحكم بها الشهر — وتلك الليلة على حسابه يستحيل ان يرى فيها الهلال — فاذا

الحاكم بذلك من دودا كما صرّح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وإن كان ذلك أوضاع من أن ينقل عن أحد فاتاً نقطع به (ومما ينبغي للقاضي معرفته تسبير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها وقت مفارقتها شعاعها وقوس النور) وهو قدر باقي جرمـه (وقوس المـكث) وقالوا : إذا كان قوس الرؤية ست درجـ وقوس النور تسع درجـ وقوس المـكث تسع درجـ استـ الحالـ رؤـيـه ونـعـيـ بالاستـ الحالـ العـادـيـة * وإن زادت كلـ واحدةـ منـ الثلاثـ درجـةـ امـكـنـتـ بـعـسرـ وكـذـلـكـ إذا زـادـ اثـنانـ دونـ الثـالـثـ وكلـهاـ حـصـلـتـ الـزيـادـةـ قـوـىـ الـإـمـكـانـ (ويـحـتـاجـ) إـلـىـ النـظـرـ إـيـضاـ فـيـ صـفـاءـ الجـوـ وـكـدـرـهـ وـكـونـ الـهـلـالـ

بـصـدـيقـناـ يـبـلـغـهـ جـبـلـةـ ضـئـضـاءـ وـمـظـنـةـ مـنـ يـشـهـدـ مـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ بـاـهـ رـأـيـ الـهـلـالـ — لـلـوـجـوـهـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ وـلـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ آـنـهـ كـانـ يـعـطـيـ الشـاهـدـ أـنـ جـائزـ وـقـدـ اـبـطـلـهـ أـلـحمدـلـلـهـ بـعـضـ عـقـلـاءـ الـقـضـاـةـ — قـالـ صـدـيقـناـ فـتـقـدـمـتـ لـنـائـبـ الـقـاضـيـ وـقـلـتـ لـهـ لـاـتـخـيـلـنـاـ بـاشـبـاتـ الـشـهـرـ الـلـيـلـةـ أـمـامـ الـنـصـارـىـ الـفـلـكـيـنـ وـأـمـاثـلـهـ فـانـهـ الـلـيـلـةـ يـسـتـحـيلـ رـؤـيـهـ وـاسـعـواـ فـيـ اـفـسـادـ شـهـادـةـ الـشـهـودـ وـأـسـتـرـوـنـاـ .ـ وـلـقـدـ صـدـقـ حـفـظـهـ اللـهـ فـانـ الـقـضـاءـ حـيـنـئـذـ حـالـتـهـ مـاتـرـىـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ اـهـ جـمـالـ الـدـينـ الـقـاسـيـ

في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومقاربها (ولا تقول نحن) ان ذلك واجب على القاضي مطلقا لانه في الغالب يحمل الامر على السلامة وحسن الظن بالشهود وانهم ما شهدوا الا بما رأوا وانهم ما رأوا الا وهو ممكنا (وانما الكلام) فيمن قامت عنده ريبة أو بلغه ما قاله الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته أو عدمها وهو أمين الله على نفسه * فاذا انتهت عنه الريب وانشرح صدره ثبت (وان) كان يقول مع دلائل الحساب القطعي أو القريب منه على عدم الامكان انه انشرح صدره فهو أخرق

(فصل)

فاذا قال ثبت عندي وكان قاضيا عالما عدلا عزفنا ان شروط ذلك قد كتمت عنده وانتفت موافعه ولمثل ذلك يتطلب القاضي فانه لو كان كلاما شهده به شاهدان ثبت كان القضاة سهلوا ولكن (وظيفة القاضي الخلاصة النظر في ذلك وتحقيقه) حتى يتكملا عنده فيثبته فاذا أثبته لزم حكمه (واختلف العلماء) هل الشهود

حكم اولاً (فذهب) ابي حنيفة انه حكم لكننا ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان ثبوت الشهر لا يدخل تحت الحكم ومقتضى ذلك ان لا يدخل تحت الايات (ومشهور) مذهب مالك ان الايات حكم ايضا وسنذكر ما في مذهبهم من ان ذلك هل يدخل تحت الحكم اولاً (والصحيح) عند اصحابنا ان الثبوت ليس بحكم (وانا اختار) انه حكم بغير دليل البينة وقبولها حتى لا ينفع على غيره انفاذه وان لم يعرف حال البينة وليس بحكم بالحق المشهود به (ويبني) على هذا الخلاف نقل الثبوت الجرد في البلد فعل الاصح عند اصحابنا لا ينقل وعلى الوجه الآخر وعلى المختار عندي ينقل

﴿فصل في حكم القاضي بذلك وهل هو مما﴾

﴿يدخل تحت الحكم اولاً﴾

لم أجد لاصحابنا تحقيق الضابط في ذلك * ورأيت في المهدية من كتب الحنفية عند قوله . أهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزأهم في الاستحسان . قال . ووجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي وعلى امر لا يدخل

تحت الحكم لأن المقصود بها نفي حجتهم والحج لا يدخل تحت
 الحكم فلا يقبل : قال جلال الدين الخبازى في الحواشى .
 علل بالمجموع كيلا يلزم النقض بما لو شهدوا انه طلقها ثلثا
 ولم يستثن او اعتقه ولم يستثن او قال المسيح بن الله ولم يقول
 قول النصارى (قال) لأن هذه الشهادة وان قامت على النفي
 لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا (قال) وتأثيره ان
 الشهادة انا تصير حجة بالقضاء فإذا لم تدخل تحت القضاء
 لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء . وانا
 لا يدخل الحج لانه من باب العبادات يفci به ولا يحكم به
 كالذور والكفارات ولا يلزم النقض لأن الذي شهد أنه
 طلق ولم يستثن او اعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى ولهذا
 لو شهد انه طلق واستثنى او اعتق واستثنى يرجح النفي منه
 على الابيات كان المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا
 الذي شهد انه قال المسيح بن الله ولم يقول قول النصارى شهد
 بردته واباحته دمه وذلك ابيات والذي شهد انه وصل بقول
 النصارى لم يشهد بذلك ولا ت التدارك فيه غير ممكن

فليس فيه الارتفاع الفتنة فلا يسمع الامام شهادتهم ويقول
 قد تم حجكم انصرفوا (وفي) قاضي خان . الاستحسان وجهان
 (أحدهما) ان هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا
 تقبل (والثاني) انها مقبولة وحجتهم تام لقوله صلى الله عليه
 وسلم (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفة
 يوم تعرفون واضحاكم يوم تضيرون) اراد ان وقت الوقوف
 هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم (انتهى كلام
 الحنفية) وهو يقتضى ان العبادات لا مدخل للحكم فيها او يشهد
 له من مسائهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى
 الرويات عنده وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته فليس
 شيء من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض القاضي لها . ويشهد
 له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده بل
 على الحرابة او على الكفر المنضم الى الحرابة . ولهذا لا يقتل
 المرتدة عندهم لأنها ليست من أهل الحرابة فتجبرد الكفر
 في حقها . وأما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده لقوله
 صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله) (وقال القاضي ابو الطيب) ان ابا حنيفة قال
 اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمههم ذلك
 وهذا اذا صحي لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
 الحكم لان الحكم من يرى دخوله والازوم تبع حكمه كسائر
 الاشياء المختلف فيها (فالذى تلخص من قواعد الحنفية) ان
 ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في
 ذلك ولا يثبته لان الشوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ
 حكم اللهم الا ان يتطرق به حق آدمي (واما أصحابنا) فذكروا
 لفظ الحكم في ذلك في مسائل (منها) قول الرافعى اذا
 حكم القاضي بشهادة عدلين او واحدا اذا جوز ناه وجوب الصوم
 ولم يقبح ما عصاه ينق من التردد والارتياح (ومنها) قول
 القاضى الحسين (فرع) لو علق انسان عتق عبده او طلاق
 امر أنه بهلال رمضان فجاء عدل واحد وشهد على رؤية هلال
 رمضان وقلنا يقضى القاضي بشهادته (قال رضى الله عنه)
 لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال (ومنها)
 قول الامام في النهاية (فرع) اذا شهد عدلان على رؤية

هلال رمضان وجري القضاء بشهادتهم وصوم الناس ثلاثة ثم لم يروا الهلال (ومنها) قول الشيخ أبي حامد فيمن رأى الهلال وحده ورفعه إلى حاكم أن كان من يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس الصوم (ومنها) قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز (ومنها) قول ابن الصباغ أيضاً . الحكم بالرؤية . (ومنها) قول المتولي . إذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق (ومنها) قول القاضي الحسين . لفظ الشهادة شرط في ظاهر المذهب لأن القاضي يحكم بشهادته (ومنها) قول الخوارزمي في السكافى : فإن قلنا يقبل فيه قول الواحد فإذا حكم الحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه ولا يقع به الطلاق المعمق والعتق المعمق ولا يحمل به الدين (في هذه الكلمات من الأصحاب) تفتبي قوله بدخول الحكم فيه وهو الذي أراه (وانما يشكل علي) اختلافهم في النذور والكفارات هل للإمام المطالبة بها أولاً (والذي أراه) أنها ان تضيق له المطالبة بأحد الامرین

اما اخراجها واما تسليمها التخرج عنه (وامل) قول الاصحاب
 لا يطال بها على أحد الوجهين : معناه انه لا ولاية للقاضي
 ولا للامام عليها فلا يتدنى بها بل يكلها الى صاحبها كالزكوات
 الباطنة : اما اذا تضيق وعلم انه لا يخرجها فلا وجه الا الزامه
 بها وكذا اذا تعلقت بمعين وقد صرحا : اذا نذر عتق عبد معين
 وطالبه العبد بالاعتق ان القاضي يلزمته : وهو مما لا ينبغي
 التردد فيه . وثبتت الشهير اذا تعلق به الزام الناس بالصوم او
 تحرى له القاضي الحكم بذلك . وكذا الحقوق المالية . واما مجرد
 الحكم بكون غد من جادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
 للحكم فيه (واما المالكية) فقال سند في كتاب الطراز : لو
 حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف (ورأيت) في كتاب
 الباب في شرح الجلاب لابي الحسين يحيى بن احمد بن برkat
 الغساني المالكي : لو حكم الحكم بوجوب الصيام بشهادة واحد
 لم يسمع احدا مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد (وذكر) الشيخ
 شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تعمده
 الله برحمته كلام سند ثم قال . وفيه نظر لانه فتوى لاحكم

ولو صرخ بالحكم (وجزم) القرافي بأنه يجوز للحاكم ان لا يصوم
 اذا اثبته الشافعى بشهاده واحد مع جزمه بان حكم الحاكم
 في المختلف فيه ينفرد ظاهرا وباطنا . واطال الكلام في ذلك
 في كتابين من تضييفه (أحدهما) الذخيرة (والآخر)
 الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام . وبين فيه ان الإثبات في
 ذلك وفي الروال وسائل أوقات الصلوة وسائل الاسباب الشرعية
 ليس بحكم (وقال في حد الحكم) انه انشاء اطلاق او الزام
 في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا
 فقوله : انشاء : لأن الحكم انشاء نفسي يعبر عنه باللسان
 وينشأ عنه فعل * وقوله . اطلاق : ليدخل فيه ما اذا رفعت
 الى الحاكم ارض زال عنها الاحياء حكم بزواله فانها تبقى مباحة
 لكل احد وكذا اذا حكم بان ارض العنوة طلق ليست وقفا على
 الغائبين * وكذا الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز ثم ارسل
 وحكم بزوال ملك الحائز له اولا فان هذه الصور كلها اطلاقات
 وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق
 الازوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا في

اللازم * وقوله : أو اللازم : كالالتزام بالصدق والنفقة والشفعة
 ونحوها * وقوله : في مسائل الاجتہاد : احتراز به عن الحكم
 على خلاف الاجماع فلا عبرة به * وقوله : المقارب : احتراز
 من الخلاف الذي صرف مدرکه جداً فلا عبرة بالحكم به
 وينقض * وقوله . لصالح الدنيا . احتراز عن العبادات ونحوها
 فان النزاع فيها المصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاکم
 أصلًا (وزعم القرافي) ان الله تعالى كما جعل للانسان ان يوجب
 على نفسه بالنذر وينصب سبباً للطلاق والعتق جعل للحاکم
 ان ينشئوا الحکاماً في محل الاجتہاد فيتعین بذلك الحكم ما
 كان محتملاً قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حکم
 الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم تقضيه . وفيما قاله نظر
 لاسيما اذا قلنا المصیب واحد فاذا فرض حکمه بخلافه كان
 حکماً بغير ما انزل الله فكيف يصیر حکماً لله وهو مأمور بالحكم
 بخلافه قال تعالى (وان الحکم بِيَدِهِمْ بِمَا انْزَلَ اللَّهُ) وانما امتنع
 تقضيه لعدم العلم بخطاه (وقد ذهب) الاستاذ ابو اسحاق
 وطاقة من اصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن بسببه شيء فلا

ي محل للشافعى شفاعة الجوار بحكم الحنفى له بها (وقال) اكثرون
 يتغير وي محل (ولعل) ما خذنه ان يقال تغير التكليف كما يتغير
 بالنسبة الى المجهد اذا ظان خلافه وسبب التغير المصلحة اذ
 لو لا ذلك لادى الى الهرج * والموضع موضع نظر (والذى)
 توافقنا فيه قوله . ان الله جعل للحكام ان ينشؤا . (والذى)
 يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما انزل لكن اذا حكموا
 بظاهرهم رفع عنهم الهرج فيما اخطئوا فيه وليس للمقاضي عليه
 مخالفتهم في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم
 « من عصى اميرى فقد عصانى » وهو بالخطأ لا يخرج عن
 كونه اميره (واما من قضى له) فالمختار عندي قول من قال
 انه لا يتغير في حقه الا أن يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء
 فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال
 بالحكم (واما قوله) لصالح الدنيا . فصحيح اذا أردت به كل ما
 يطالب به في الدنيا عبادة كان او غيرها والمطالبة بالصلة
 والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا فتدخل تحت الحكم والتي
 لصالح الآخرة فقط لا تدخل تحت الحكم * وآخر اجره

الحكم على خلاف الاجماع من المدارد به الحكم الصحيح
 والا فهو حكم فاسد الا ترى انه ينقض ويرد عليه الحكم في
 المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدخل في جده وهو
 يقول ان ذلك تنفيذ لا حكم والصواب انه حكم لقوله تعالى
 « وان احکم بینہم بیا انزل الله » وقال تعالى « فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بینهم » فهو صل الله عليه
 وسلم حاكم وكل ما يحكم به هو في محل النص والاجماع
 (وتقسيمه) الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بد فيه
 من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الازام وليس
 ذلك من طريق اللازم بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد
 الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة البيع وبصحة الوقف
 ونحوهما وكذلك بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة
 الرضاع والمصاهرة وغير ذلك وليس فيها الزام على رأيه الا
 بطريق اللازم فكان ينبغي ان يذكرها مع الاطلاق على
 رأيه (فالمختار في حد الحكم) انه الشاء الزام لكن الازام
 تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما المقصود كاف في صحة

العقود وفسادها والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها
 (وقد) علم في أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد
 يرد بالتخمير وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة
 والفساد . فحكم القاضي هكذا يكون بالازام بفعل وبالمنع
 من فعل وبابحة فعل وبكون المقد صحیحاً أو فاسداً وبكون
 وطء الامة مثلاً سبباً للحقول ولمن غير استحقاق عند الشافعی
 أو بكون الاستحقاق شرطاً له عند الحنفی وبكون نجاسة
 الكلب مانعة من بيعه عند الشافعی (نعم) لامدخل الحكم
 القاضی في الندب ولا في الكراهة للهم الا ان يتصل النذر
 بشيء وقلنا ان القاضی يطالب بالمندور فمن شرط المندور
 ان يكون مندوباً فإذا كان مختلفاً فيه احتاج حكم القاضی به
 لكنه لا يتوجه الحكم على كونه مندوباً بل على الحكم المترتب
 عليه بمخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليها
 وهي المقصودة بالحكم المترتب آثارها عليها (ويرد على القرافي)
 ان فسخ القاضی البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجین وفرضه
 نفقة القريب انشأت داخلة في حده وليس حکماً لأنها

الحديث ابى البخترى الطائى قال . خرجنا للعمره فلما نزلنا بطن
 نخلة رأينا الملال فقال بعض القوم هو ابن ليتین فقلقينا ابن
 عباس فقلنا انا رأينا الملال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
 وقال بعض القوم هو ابن ليتین فقال أى ليلة رأيتموه قلنا
 ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله مده للرؤيه فهو لليلة رأيتموه ﴿فصل﴾

اذا حكم القاضي الشافعى بشاهده واحد في رمضان فقد ذكرنا
 حكمه أما اذا اثبت بوحد و لم يحكم فان قلنا الشبوت حكم فكما
 اذا حكم — وان قلنا ليس بحكم فمن علم بذلك ان اعتقاد كالشافعى
 ثبوت رمضان بشاهده واحد لزمه الصوم والام يلزم له لانتفاء
 الازام في حقه من الله على معتقده ومن القاضى

﴿فصل﴾

اذا اثبته القاضي بشاهدين لزم الصوم لـكل من في ذلك البلد
 الا من يعتقد مذهب ابى حنيفة و كان في الصحوة فقياس ما
 قدمناه انه لا يلزم الا اذا استفاض نعم الشبوت عند ابى حنيفة
 حكم فلا يأتي هذا وقد يقال يأتي لانه عندهم لا مدخل لحكم

الحاكم فيه وهذا اولى * وأما من ليس في ذلك البلد فعليه
الخلاف المتقدم في اختلاف بلد الرؤية الا اذا حكم الحكم يتعدي
حكم ذلك البلد الى غيره فيتغير حكمه عند من يري لحكم
الحاكم مدخلان في ذلك **(فصل)**

اذا لم يثبت القاضي ورد شهادة من شهد به لفسق او نحوه لم
يجب الصوم لأن البينة حججه شرعية اذا قبلها القاضي فان ردتها
بطلت حجيتها * وان كان الرد لكونه لا يرى اثباته بشهادة
واحد او كان عبدا او امراة او لم تتفق الشهادة عند الحاكم
فنصدق ذلك الخبر في خبره جاز له الصوم وقد يكتفى في
الحوالى بما لا يكتفى به في الوجوب * وان قوى ذلك الخبر عند
السامع بحيث جزم به وجوب عليه الصوم لاعتقاده

(فصل)

لو اتفق فيها دون مسافة القصر اختلاف المطالع بالخفاض
وارتفاع كما قدمناه ^(١) عن منارة اسكندرية عن بعض الحنفية
فقياس ما قاله هناك ان مختلف حكم المنخفض والمرتفع

(١) يعني في الفصل السابع

﴿فصل﴾

اطلق اصحابنا على الصحيح قبول شهادة الواحد بهلال رمضان
 صنحوا كان أو غيما * وردها الحنفية في الصحو * والخلاف
 محقق بيننا وبينهم اذا كان الواحد في سفر أو بريه ونحو ذلك *
 أما اذا كان في جماعة كلهم يربون الملال وهم ينظرون الى جهة
 واحدة وابصارهم متساوية وهم جم غفير بحيث يبعد الماء
 انفراده عنهم بالرؤيه وليس في كلام الاصحاب تصریح بقبول
 الواحد في مثل هذه الحالة ولكن اطلاقهم يشملها للاحتمال
 (ورأيت) الشيخ أبي حامد في تعلیقته لما أوردت الحنفية ان
 الواحد اذا رأه ينبغي أن يعرف الناس بذلك قال . فلنا ليس
 كلامنا في جماعة اجتمعوا فرأى الواحد فلم يعرف الباقيين *
 المسألة فيه انه يجوز ان ينفرد الواحد برؤيته بان يكون في بريه
 او صحراء ليس هناك غيره ان عليه أن يعرف غيره ليس من
 مسألتنا في شيء وربما لا يتمكن ايضا من ذلك : فهذا الكلام
 من الشيخ أبي حامد يتحمل لأنه متى احتفت القرآن عند
 الاجتماع بان الواحد المنفرد في شهادته ربيه ينبغي ان لا يقبل

بل ولا الاثنان كا هو مذهب ابي حنيفة (والحاصل) انا انما
 قبل الشهادة عند عدم الريبة ووجود الاحتمال فعلي القاضي ان
 ينظر في ذلك وقوة الاحتمال وضعفه وحال الشاهد وتقديره
 وغفلته وبطء غيبوبة الملال او سرعته بحيث لا يتحقق بقية
 الجم الـكثير من روایته لغفلة بعضهم واشتغال بعضهم وهي
 امور جزئية لا تدرج تحت ضابط فعل القاضي البحث عنها

﴿فصل﴾

اذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة فهل تقول في
 صوم عرفة انه دار الامر بين كونه عرفة فيكون صومه
 مستحبأ أو العيد فيكون صومه حراما فيترجح جانب الحرمة
 أو تقول انه مستحب بالاستصحاب حتى يتتحقق التحرير
 (والارجح) عندي الثاني كما قلنا اذا شك هل غسل وجهه في
 الوضوء مرتين أو ثلاثة يستحب غسله ثلاثة على الاصح لأن
 الاصل عدم الغسل خلافا لاشيخ ابي محمد في قوله . ان ترك
 السنة أولى من اقتحام البدعة . ونحن نقول انما يكون بدعة
 اذا تحقق أنها رابعة فكذلك تقول هنا واما ما يؤيد ذلك حكم

الشارع بتحريم صوم يوم الشك أو كراحته مع ترددہ بين
 ترك واجب وجائز وكذلك من دخل المسجد في وقت
 الکراحتة تعارضت الادلة فيه وتردد الحال فيه بين حرام
 وسنة ورجح جانب السنة برجح فكذا هنا يرجح بالاصل
 لانه دليل شرعى هذا كله اذا حصل شك وذلك اذا اخبر به
 من لا يقبل خبره فان اخبر به من يقبل خبره ولم يحصل عليه اعتماد
 فان ثبت ذلك عند حاكم وحكم به وهو من يري دخول الحكم فان
 استوف الشرط كما قدمناها اتبع وحرم الصوم حينئذ وان تتحقق
 من عنده علم أنه لم يستوف الشرط وان ذلك مما لا تكن فيه رؤية
 الملال فهذا الحكم لا اعتبار به واستحباب الصوم باق على ما قررناه
 في حالة الشك (ولا اعتبار) لحكم الحاكم اذا دل على ما نصرح
 ولا بينة عنده لام تتحقق خلافه وان الشهادة بذلك غلط والحكم
 بها تسرع (والحاصل لنا على تصنیف هذه المسألة انا رأينا بعض
 القضاة الكبار يتسرع في اثبات الملال وجر بنا ذلك منه في
 عشرين عيدا منها عيد النحر في هذه السنة وهي سنة ثمان واربعين
 وسبعينا (تراءى الناس هلال ذي الحجة ليلة الاحد بدمشق

فلم يروه ودل الحساب على انه لا يمكن رؤيته تلك الليلة فلما
 كان يوم الاثنين الثامن منه شهد عند القاضي المذكور اثنان
 برؤيته قد ما فاتهته وحكم به ونفذه حتى فتوافت في تنفيذه
 وامتنعت وما أعيجني أن أقول . ان المانع ما عرف من القاضي
 من التسرع . فاخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة
 اذا كانت بشيء مستحيل في العادة صيانة لـ كلامي ان يحصل
 في حاكم ثم جاءت الاخبار من سائر البلاد بانهم عيدوا الاربعاء
 على خلاف ما عيدوا في دمشق الثلاثاء ثم ليلة اربع عشرة من
 تاريخ الاحد لم يكن القمر كاملا ثم ليلة الاثنين الخامس عشرة
 طلعا قبل الفرب وان كان هذان الامر ان لا يترتب عليهما
 شيء من جهة الصنعة ثم ليلة الثلاثاء الحادى والثلاثين من تاريخ
 الاحد ترا آه الناس والموقتوں العارفوں بعذله (بالمجامع الاموى
 في المنارة الغربية والشرقية والمروس) وفي مواضع أخرى كثيرة
 بدمشق ونظائرها مع الصحيح وصفاء الجو ولاعنة أصلًا فلم
 يروا شيئاً مع انه يمكن الرؤية بعسر بخلاف الشهر الخارج فأنه
 مستحيل الرؤية (فعلم بالقطع) ان ما شهدت به الشهود من رؤية

هلال ذي الحجة ليلة الاحد باطل وان كان الصحيح من مذهبنا
 ان مجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين لا تقدح في الشهادة
 التقدمة لكن الذي اتفق في هذه الواقعة من جموع هذه
 الامور يقدح * ومرادى بالقدح القدح في الثبوت والحكم
 لا في الحكم ولا في الشهود معاذ الله * وانما الشهادة بالهلال
 من أصحاب الاشياء لكثره اسباب الغلط فيها وجاء الحجاج
 فاخبروا انهم تراءوه ليلة الاحد والسماء مصححة واجتمع عظيم
 فلم يروا شيئاً ووقفوا الثلاثاء * وقيل بعض الناس احتاط فبات
 في عرقه ليلة الثلاثاء فلم يبلغناعن بلده من البلاد انه ثبت فيه رؤيته ليلة
 الاحد غير دمشق وبلفني ان آخرين قالوا ان هلال ذي القعده
 كان ليلة الجمعة وهذا أشد بطلاناً ولا يثبته ويحكم به الا مغفل

﴿فصل﴾

ان قيل اذا حكم القاضى بان اليوم عيد والعيد يحرم صومه
 بالاجماع يلزم حرمة صوم هذا اليوم بالاجماع فلت شرط الانتاج
 اتحاد الوسط وهذا لم يتمدد الوسط وانما يتحد الوسط لو كان
 كل ما حكم القاضى بأنه عيد حرام وقد قلنا ان الريبة هنا

تطرقت الى حكم القاضى فصار كون هذا اليوم عيدا ليس مقطوعا به والمحرم بالاجماع هو المقطوع به فلا ينبغي للمفتى التسرع الى اطلاق ان صوم هذا اليوم حرام بل يقول صوم يوم العيد حرام وهي وظيفة الفقيه المصنف (واما المفتى) فهو ظيفته تزيل الامور الكلية على الوقائع الجزئية وقد يحصل الغلط في هذا التزيل فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلى (فليستبه المفتى) لذلك ويعلم أن المراتب ثلاثة (مرتبة المصنف) وهي الحكم على الكليات (مرتبة المفتى) وهي الحكم على الجزئيات لتحققه ان دراجها في تلك الكليات (مرتبة القاضى) وهي ذلك وزيادة الازام (فصل)

ما ذكرناه من صعوبة مرتبة المفتى والقاضى ينبغى التفطن للخطر في ذلك وان لا يتسرع أحد في شيء معين باطلاق الحل والحرمة حتى يتحقق حكم الشرع في الكلى ويتتحقق ان دراج ذلك الجزئي فيه * ومتى لم يتحقق ذلك وتحقّق الحكم السكلي فقط قوله كلّيا ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما سئل عن الذى نذر ووافق نذره يوم العيد

فقال . أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ لَوْرَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِذْ تَعَارَضَ عَنْهُ دَلِيلُ الْلَّالَانَ فَتَوَقَّفُ فِي الْأَمْرِ الْكَلَى * وَمَا
نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى فَإِنَّهُ جُزْئِيٌّ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّوْقُفِ وَالظَّرِفَةِ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى (وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُونَ كُلُّكُمْ كَذَّابٌ هَذَا حَلَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ) فَنَّ قَالَ لَشَيْءٍ مُّشَخَّصٌ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ
بِغَيْرِ دَلِيلٍ بَيْنَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ يَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ تَشْمَلَهُ هَذِهِ
الْآيَةُ * (وَإِنَّا قَلَنَا هَذَا) لَا تَسْمَعُنَا شَخْصًا يَقُولُ . صَوْمُ غُدْ
حَرَامٌ بِالْاجْمَاعِ . وَلَيْسَ عَنْهُ مِنَ الْحَامِلِ عَلَى هَذَا إِلَّا مَا اتَّفَقَ
مِنْ تَلِكَ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ الْمُرْتَابِ فِيهِمَا

﴿ فَصَلَّى ﴾

صَرَحَ الحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُمْ لَوْ عَدُوا شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ وَصَامُوا ثَمَانِيَّةَ
وَعَشْرَيْنَ وَرَأَوْا هَلَالَ شَوَّالَ أَنَّ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ إِذَا كَانُوا
عَدُوهُ عَنْ رَؤْيَاةِ وَإِنْ عَدُوهُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ غَيْرِ رَؤْيَاةٍ فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ
يَوْمَيْنَ لَا هُمْ غَلَطُوا مِنْ أَوْلَى رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنَ (قَلَتْ) قَوْلَهُمْ *
عَدُوهُ مِنْ غَيْرِ رَؤْيَاةٍ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي آخِرِ رَجَبٍ فَأَكَلُوا

رجب ثلاثين وشعيان ثلاثين والحكم بغلطتهم يومين فيه نظر
لا جهاز ان يكون رمضان ناقصاً وأحد الشهرين كاملاً وعلى كل
تقدير فذلك من الحنفية يدل على ان الصوم ليس يوم تصومون
غططاً والفتر ليس يوم تفطرون غططاً وإنما مني الحديث *
يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح

(فصل)

في كتب الحنفية في كلام المرغيناني * شهدوا على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم يوم في
هذا البلد * لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا ما كان واجباً عليهم *
وان جاءوا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة (وذكر أيضاً)
شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الملال ان قاضى بلد كذا شهد
عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز له ان يقضى بشهادتهما
(قالوا) ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما
على قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط * وهل يشترط لفظ
الشهادة قال شمس الأئمة السرخسي لا يشترط وقال شيخ
الإسلام يشترط (وفي النكارة واقعة بخاري) شرع الناس

في الصوم يوم الأربعاء وجاء في يوم الأربعاء وهو التاسع
 والعشرون من يوم الصوم عند القاضي رجالان أو ثلاثة وقالوا
 رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلاثاء واليوم يوم
 الثلاثاء فانفقت الاجوبة ان النساء ان كانت متغيرة حال
 مارأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد وان
 لم يروه عشية الأربعاء قال السروجي مقتضى ما ذكره
 المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاؤا من مكان بعيد
 (قلت) وهو كما قال * وفيما تقلناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي
 دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم خلاف في ذلك
 ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وبجعل القاضي العيد أنه أمر بذلك
 لا على حقيقة الدعاوى لكن اشتراطه الدغوبي على رأي أبي حنيفة
 دليل على ارادة القضاة الحقيقي (فصل في التضحية)
 الاحتياط ان يضحي في هذا العام في الثاني أو الثالث لتحقق
 اجزاءها فيما * وأما التضحية في اليوم الذي وقعت الريبة
 فيه وقلنا ان الشهادة والحكم به مردودان فلا يجوز ولا يجزى *
 ومن ضحى فيه فان كانت أضحية منذورة لم تجزئ وكان عليه

ضمانها عملاً كان أو جاهلاً لأن الجهل ليس عذرًا في الضمان *
 وكذا إذا كان غيرها الأضحية لأن المعينة في حكم المندورة *
 وإن كانت تطوعاً فأن كان من يعتقد وجوبها وكان من أهل
 الوجوب فكذلك والا فلا ضمان عليه ولكن لا تجزئه عن
 الأضحية ولا يحصل له أجر الأضحية وهي شاة لحم

﴿فصل في صلاة العيد﴾

من لم يعتقد أنه العيد لا ينبغي له أن يصل العيد إلا أن دعوه
 الضرورة إلى موافقة السواد الأعظم ولم يقدر على الاعتزال
 عنهم فطريقه أن ينوي الضحى أو صلاة نافلة * فان نوى العيد
 لم تصح * وإذا نوى الضحى أو النافلة تصح عندما لانه ليس
 من شرط القدوة اتفاق صلاة الإمام والمأموم * وفيه احتمال
 هنا لاعتقاده بطلان صلاة الإمام وجوابه ان الإمام اذا كان
 جاهلاً صحيحة النفل المطلق في الأصح وذلك مسوغ للأقتداء
 وهذا المحظ يرجح ان المأموم ينوى النفل المطلق على نية
 الضحى * وإذا نوى النفل المطلق أو الضحى فينبغي ان لا يكبر
 التكبيرات الزوائد لثلا تكون زيادة في الصلاة * فلو كبرها

فالظاهر انها لا تبطل صلاة لأنها مشروعة في الصلاة في الجملة
في مواضع فرضًا في الاحرام ونفلا في الانتقالات ويحتمل
ان يقال بالبطلان كنقل الركن القولى (وينبغي أيضًا) ان لا يرفع
اليمين لأن عملاً بسبعين خمساً يقال انه كثير وهو غير متفرق
فيبطل الصلاة^(١) وهذا كما أخذ الرواية التي تحكي عن أبي
حنيفة رضي الله عنه * ان رفع اليمين يبطل الصلاة لأن رأه
غير مشروع^(٢) وهو عمل * لكننا الان نري ذلك ونقول انه غير
مشروع بالاحاديث الصحيحة المظاهرة فيه ولو سلم انه غير
مشروع ففاعله يستعد انه مشروع فيعمله لاجل الصلاة فلا
يعتقد فيه انه معرض عنها وليس عملاً كثيراً لأن ضوابط
الكثير عندهم على بعض الاقوال عندهم * ما ينسبه من ابصره
الاعراض عن الصلاة * او انه لا يتكرر الا وبين

(١) هذا اذا والى رفعهما بلا فاصل اما اذا فصل بين كل تكبيرتين
التسبيح والتحميد والتکبير والتهليل كما صرخ به غير واحد فلا يتأتى
القول بالبطلان وهذا كله على قواعد الشافعية اه جمال الدين القاسمي

(٢) هي رواية واهية ضعفها متحققو الحقيقة عليهم الرحمة اه جمال الدين القاسمي

الاول والثاني زمان فاصل وهذا المعنى مفقود في التكبيرات
السبعين أو الحمس هنا فيقوى مأخذ البطلان فيها^(١)

﴿فصل﴾

ويابغى لمن نابه ذلك ان يصلى العيد من الغد وحمده ان لم يمكنه الاظهار حتى لا تفوت سنة العيد ويأتي في تلك الليلة بنسيل العيد (والمقصود) ان هذه الشهادة والعمل المترتب عليها لا جل الاختلاف فيه وعدم اجماع اهل الحل والمقد عليه يكون وجوده كالعدم * وانما قيدنا بهذا احترازا ما اذا صدرت شهادة معتبرة وأجمع عليها اهل الحل والعقد في تلك البلد ثم انكشف بعد ذلك غلطها ﴿فصل﴾

اذا كان في البلد حاكما واختلفوا فرأى أحدهما قبول هذه الشهادة ورأى الآخر ردها فان رأى كل واحدا منهمما ان ما رأاه الآخر مرسود وانه يجوز تقضيه لو اعتمدته فيتعارضان كالبيتين وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب واما كل عددة

(١) أي على فقد الفصل وقد قدمنا استحباب الفصل وحينئذ فلا بطلان له بحال الدين القاسمي

الشهر الماضي * وان توقف كل منها كذلك وان يتاح لها
الحكم ورأي الآخر ان ذلك من محل الاجتهد وانه لا ينقض
اعتمد فإذا سال الناس أو متولى أمر البلد عما يعتمدونه فالجواب
منقسم على هذه الاحوال الثلاثة في الحالتين الاولتين لا يعيدهون
وفي الثالثة يعيدون والقاضي الآخر موافق لهم حيث قال *
ان حكم الاول نافذ هذا اذا استوى المقصيان وكان كل منها
مفوضا اليه النظر في ذلك فان فوض النظر في ذلك الى أحد هما
دون الآخر فلا اعتبار بالمفوض اليه * وقد تم طبعه في مطبعة
كردستان العلمية سنة ١٣٢٩ على نسخة بخط الاستاذ العلامة
الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي وقال حفظه الله تعالى
في آخر النسخة مانصه

هذا آخر ما وجد في رسالة المؤلف ونقلت عن نسخة منقوولة
عن خطه وقد تم نسخ هذه ضحورة الجمعة ٢٦ رمضان عام

(١٣٢٨) بيد القدير محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

ثم قابلتها على خط مؤلفها في ٣٠ رمضان

من العام المذكور والحمد لله أولاً وأخراً